

## ٨١ شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - ٤٤١ هـ )فصل المكرهات

### والمباحات في الصلاة (

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد فسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحنا انه ول ذلك - 00:00:03

كالقادر عليه ثم اما بعد فما زلنا مع شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار مقنع في الفقه على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل رحمه الله وجمعنا به في جنات النعيم. وكنا قد انتهينا من الكلام عن صفة الصلاة على وجه الايجاز والاختصار. وبعد ذلك عقد المصنف - 00:00:23

رحمه الله تعالى فصلا ذكر فيه مكرهات الصلاة وبعض مستحباتها ومباحاتها فقال رحمه الله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:00:43  
اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغفلك اصلاح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. واغفر لنا ولشيخنا ووالدينا ولوالديه  
وللمسلمين اجمعين وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام الحجاوي رحمه الله انه انه قال في كتابه زاد مستقنع في اختصار مقنع  
فصل ويكره في الصلاة التفاتات - 00:00:59

هذا الفصل فيه ثلاثة مباحث الاول مكرهات الثاني مستحبات والثالث مباحات اما المكرهات فقد ذكر المصنف رحمه الله وهي ثلاثة عشر مكرهات. احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ويكره في الصلاة التفاتاته. هذا هو الاول من المكرهات وهو الالتفاتات - 00:01:19

ورفع بصره الى السماء. وهو الثاني طبعا الالتفاتات ايها الاخوة الكرام ان كان باستداره برجليه عن جهة القبلة وحصل بطلة لترك الشرط. نعم. واما الالتفات فهو مكره. الثاني رفع البصر الى السماء. الثالث قال رحمه الله واقعاؤه - 00:01:39  
تعمض عينيه الثالث وافتراض ذراعيه ساجدا وعبته وتخرصه. عندنا التفات واحد رفع بصره الى السماء اثنين تعمس عينيه ثلاثة اقعاؤه. ما هو الاقعاء ما هو الاقعاء؟ الاقعاء هو ان يفرش قدميه ان يجلس على عقبيه او - 00:01:58  
يفرش قدميه ويجلس بينهما ناصبا قدميه او عفوا اما انه آما ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه او يجلس بين بينهما بين ناصبا ايابهما. نعم. الخامس. احسن الله اليكم قال رحمه الله وافتراض ذراعيه ساجدا - 00:02:21

من مكرهات ان يسجد مفترشا ذراعيه على الارض. السادس وعبته والعبث هو كل حركة ليست من جنس الصلاة بلا مصلحة ولا حاجة وتخرصه هذا هو السابع التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة. وهو يدل على الكسل - 00:02:46  
عدم الاهتمام بالصلاه. الثامن وترواحه تروح بمروحة او نحوها. يأخذ مروحة او شيء يروح به نفسه وهذا ايضا مكره. التاسع فرقعة اصابعه. كذلك مكره فرقعة الاصابع معروفة. نعم. وتشبيك الاصابع. وان يكون حافنا. هذا هو الحادي عشر ان يكون - 00:03:06

يعني حابسا للبول. ونحو ذلك. يعني البول ونحو البول. الثاني عشر. او بحضرة طعام يشهيه. كذلك ان يصلی وهو نظره طعام يشهيه لان هذا مانع من الخشوع وحضور الذهن. الثالث عشر وتكرار الفاتحة ان يكرر الفاتحة في ركعة واحدة مرتين - 00:03:26

ويقرأ الفاتحة مرتين او اكثر فهذا ايضا مكروه. ثم انتقل المصنف الى ما يباح ولا يكره. ثلاث ايضا ثلاثة عشر امرا هذه الاشياء مباحة وليس مكرورة. ما هي؟ قال رحمة الله لا جمع سور في فرض كنفل. اذا جمع عدة سور في ركعة واحدة - 00:03:46

هذا ليس بمكرور سواء كان ذلك في الفرض او في التفل. الثاني قال رحمة الله وله رد المار بين يديه. ايضا هذا مما يباح ولا يكره والمصنف رحمة الله تعالى اراد هنا ان يبين اباحتة بمعنى انه ليس بمكرور. لا ان حكمه - 00:04:06

الخاص هو الاباحة فان رد المار بين يدي المصلي مستحب. وللهذا البهوتى رحمة الله تصرف هنا في العبارة وش قال؟ موتى قال ايش وله حق قبلها يسن. قال ويحسن له. ولعل المصنف رحمة الله تعالى ما اراد بقوله وله - 00:04:26

ما اراد بقوله وله نفي السنن وانما اراد نفي الكراهة لانها حركة ليست من جنس الصلاة فاراد ان ينفي عنها الكراهة نعم. قال رحمة الله وعد الآية. ان يعد الآيات. بعض الناس يكون ضعيف الحفظ. او خفيف الضبط فيحتاج ان يعد ايش - 00:04:46

الآيات في كل صفة او في السورة حتى لا يخطئ فهذا جائز باصبعه او نعم الرابع قال رحمة الله والفتح على ان ينبه امامه اذا اخطأ. نعم. ولبس الثوب والعمامة. الخامس ليس الثوب. فهذا ايضا اذا سقط من عليه شماخ - 00:05:06

عمامة ولا مشلحفة رده فان هذا ليس بمكرور. ما لم سيأتي في اخر الكلام انه اذا طال الفعل بطله لكن مقصد بحركة يسيرة. السادس وقتل حية وعقرب العمامة. السابع قتل الحية. وجد حية وهو يصلى وقتلها. هل يكره ان - 00:05:26

نقول لا يكره. السابع العقرب. الثامن قتل القمل. نعم. هذه ثمانية اشياء. المصنف الان سيذكر قاعدة ترجعه الى هذه امور الثمانية كلها. ما هي؟ يقول قال رحمة الله فان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا. اذا نبه المصنف رحمة الله - 00:05:46

تعالى ان هذه الامور وان كانت ان كانت نعم. هذه الامور وهي آآ ليست من جنس الصلاة لا تكره في الصلاة. لكن اذا كثرت الحركة في اه الاتيان بهذه الافعال وما ضابط الكثرة؟ اذا طال الفعل - 00:06:06

ما ضابط طول الفعل او كثرة الحركة العرف وللهذا قال فان طال الفعل عرفا. بعض النسخ طال وفي بعضها اطال. والمعنى واحد. المقصد ان الضابط لذلك ليس هو ثلاثة حركات او نحو ذلك وانما الضابط هو العرف. طيب اذا الشرط متى تبطل الصلاة بالحركة؟ نقول - 00:06:26

الشروط الاتية الواحد ان تطول عرفا. اثنين ان لا تكون لضرورة. ثلاثة ان تكون متواالية. وللهذا قيد المصنف وقال من غير ضرورة فان كانت لضرورة لم تبطل قال ولا تفريط فان كانت متفرقة ليست متواالية - 00:06:46

ان الصلاة لا تبطل بذلك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ولو سهوا. ولو سهوا يعني لا فرق هنا بين من تعمد او فعل كذلك السهم واحد ساهي وراح باله نسي ان هو في الصلاة وصار يتحرك حركة كثيرة. ما الحكم؟ تبطل صلاته. نعم - 00:07:06

نرجع الى تتمة المباحثات وهو التاسع قال قال رحمة الله ويباح قراءة اواخر السور واواسطها. اذا هذا التاسع من المباحثات انه يجوز يصلى ان يقرأ من اول السورة وهذا هو الافضل. يقرأ السورة بتمامها. لكن يباح له ان يقرأ من اواخر السور او من اواسط السور - 00:07:26

من غير كراهة. العاشر قال رحمة الله اذا نابه شيء يسبح الرجل اذا نابه شيء يعني اذا احتاج الى شيء طرأ له وعرض له يحتاج ان ينبه فانه يسبح سبحانه الله. والحادي عشر. وصفقت امرأة بطن كفها على - 00:07:46

الاخري هذا هو الحادي عشر تصفيق المرأة في الصلاة اذا نابها شيء محتاجة تنبه بطن كفها على ظهر الاخرى هكذا خلاص الثاني عشر قال رحمة الله ويبيح في الصلاة عن يساره. الثاني عشر هو البصاق. وال بصاق ايها الاخوة الكرام اما ان يكون المصلي الذي يحتاج الى - 00:08:06

اما ان يكون في غير المسجد او في المسجد. فان كان في المسجد فانه يبيح عن يساره استحبابا. ويكره ان سقعن يمينه وكذلك امامه. يكره عن يمينه ويكره ايش؟ امامه. والمستحب ان يبيح - 00:08:26

يساره ان يلصق يساره. اما اذا كان في المسجد فماذا فайн يبيح؟ قال رحمة الله وفي المسجد في ثوبه. اذا كان في المسجد فانه يبيح في ثوبه لا على يمينه ولا على يساره في ثوبه وجوبا لحريم البصاق في المسجد. ثم انتقل المصنف رحمة الله الى -

امور مسنونة في الصلاة. نعم. قال قال رحمة الله وتسن صلاته الى ستة قائمة كاخرة الرحم. هذا هو الاول من المسنونات وهو الصلاة الى ستة. ما هو مقدار الستة؟ المستحب ان تكون الستة قائمة ولا آملقية على الارض؟ قائمة. هذا الاول. الوصف الاول ان تكون -

00:09:06

قائمة الامر الثاني ما مقدار طولها؟ قالوا كاخرة الرحل وقدره بعضهم بثلثي ذراع. فان لم يوجد شاخصا قال قال رحمة الله فان لم يوجد شاخصا فالى خط. يخط خطا على الارض فيصل اليه. نعم -

00:09:26

طيب اذا وضع ستة فم بين يديه دون الستة احد او شيء. او لم يكن عنده تراه مرة بين يديه شيء فهل تبطل الصلاة بمرور شيء او لا تبطل؟ قال المصنف قال رحمة الله وتبطل بمرور كلب اسود -

00:09:46

بيهيم فقط. اذا بطلان الصلاة بالمرور انما يحصل فقط اذا مر بين يديه كلب اسود بهيم البهيم ما هو؟ هو الذي ليس فيه لون الا السواد. اسود خالص. نعم. قال انتقل المصنف رحمه -

00:10:06

والله تعالى الى امور مباحة مرة اخرى رجع الى المباحثات ذكر قال رحمة الله وله التعوذ عند اية وعيid هذا هو الامر الاول انه يجوز له ان يتبعوز عند اية الوعيد. فاذا مر باية فيها وعيid ذكر النار فانه يتبعوز بالله عز وجل من هذا العذاب -

00:10:26

والسؤال عند اية رحمة ولو في فرض. له ان يسأل عند اية الرحمة. يسأل الله عز وجل من فضله. ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل لو قال المصنف ولو في فرض اشارة الى خلاف بعض العلماء خص ذلك بايش -

00:10:46